

من عليه فهو في صلوة ان يجرد والاولا

وان شك اول مرة انه كم صلى استأنف

وان كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب الظن

لمن يقع حيث لو تم آخر صلوة **مصل**

تجب سجدة بين تكبيرة بين بشرط لصلاة

بلا رفع يدي وتتمد وسلام وفيها سبعة

اشحو وعلى من تلا آية من اربع عشرة التي في

كما يجوز في وقت ركعة واحدة والاشارة ان السجدة
تكون في ركعة واحدة ولا تجوز في ركعتين
كما في الاية من اربع عشرة التي في

هذا هو ما في الاشارة من قوله
ان السجدة تجزى في ركعة واحدة
ولا تجوز في ركعتين
وهذا هو ما في الاشارة من قوله
ان السجدة تجزى في ركعة واحدة
ولا تجوز في ركعتين
وهذا هو ما في الاشارة من قوله
ان السجدة تجزى في ركعة واحدة
ولا تجوز في ركعتين

في آخر الاعراف والاربعون وبني اسرائيل و

مرموم واو لى حج ولفرقان واهل وبيعة

وسس وحم ابجدة وانجم وانثقت وقر

او سمها واذا تلا الام من سمع وقته في

في ركعة اخرى يسجد بعد لصلاة مكمل مع

مكمل يس مع وان قهز به في تلك الركعة بعد

سجد الام لا يسجد قبله يسجد معه واللم مع

Copyright © King Saud University